بان المشهور المعلوم من المذهب انه يستخلف لا اعرفه انتهى بمعناه واما الثانية
فعلى احد القولين واما الثالثة فقد قدم المصنف بطلانها بالقهقهة وقال ابن القاسم
يستخلف من يتم بهم ويتم هو معهم ويعيدون وتلخص من كلام المصنف ان مسايل
الاستخلاف ثلاثة اقسام بعض يستخلف فيه وبعض لا يستخلف فيه وبعض فيه
خلاف وقد استخلف علي رضي الله تعالى عنه لما رعف واخذ بيد رجل فقدمه وقال
الامام احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا
فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم واذا اطرا
العذر استخلف وان بركوع او سجود او جلوس قبل رفعه ويدب كذلك ليرفع
بهم ولا تبطل صلاة الماموميين ان رفعوا برفعه اي الامام الاول قبله يحتمل قبل
الاستخلاف ويحتمل قبل رفع المستخلف بالفتح ابن عرفة بعد ان ذكر انه يستخلف قبل رفعه
فلو رفعوا برفعه ففي اجرا بطلان صلاتهم على ان حركة الركن مقصودة ام لا وصحتها
كمن رفع قبل امامه لرفع ماموم معه يظنه امامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق
اللخمي عن محمد من احرم خلف راكع في ثانية جمعته فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم
وتصح له ركعة ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا الركوعه كمن رفع قبل امامه انتهى وندب
لهم ان يستخلفوا ان لم يستخلف امامهم كذا قرره الشارح وتبعه البساطي ثم جوز
كونه مستانفا لا معطوفا على فاعل ندب فانه قال ويحتمل ان يكون لهم خبر وان يستخلفوا
مبتدا محذوفا وهو ظاهر لقول اللخمي لانهم انما التزموا اتباع امامهم ثم بالغ على
الاحتمالين بقوله ولو اشار لهم بالانتظار حتى يرجع ليومهم والذي في ابن الحاجب
وغيره واقره في توضيحه ان لهم ذلك لا انه مستحب وهو شاهد للاحتمال الثاني
ابن عطا الله الجواز ظاهر الكتاب الطراز ظاهر المذهب واشار بلو لقول ابن
نافع اذا اشار لذلك فحق عليهم ان لا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم وسوا
حملنا كلامه على انه يندب لهم الاستخلاف او نحوه فلا منافاة بينه وبين
ما ياتي من البطلان في قوله كعوده الامام لاتمامها اذ لا يلزم من عدم ندبه او
من جوازه معرفة حكم ما لو عادوا ائتم بهم وقول بعض من تكلم على هذا
المحل المبالغة تقتضي ان عدم انتظاره مندوب وهو يخالف قوله كعوده
الامام لاتمامها غير ظاهر فتامله وندب استخلاف الاقرب قال مالك
من الصف الذي يليه لياتي لهم الاقتدا به في افعاله وندب ترك كلام من الامام

عند

عند استخلافه في كحدث سبقه او ذكره او في رعاف ويشير لمن يقدمه لكن لو تكلم
في استخلافه في الحدث خالف المستحب فقط كقول الباجي الافضل ترك الكلام
لان المراد ابهام وجه وان تكلم في الرعاف لغير ضرورة بان قال يا فلان تقدم افسد
على نفسه دونهم اذ فسادها عليه بعد خروجه من الامامة الذخيرة فلو قال
يا فلان وهو اسم لاثنين فتقدم غير المراد او تقدما بطلا يفتين اجزا على قول
سحنون الا في الجمعة اذا تقدما لانه لا جمعتان في موضع ويتعين اسبقهما
فان استويا لم تجز واحدا منهما واذا استخلف تاخر الامام عن محل الامامة
موتما في العجز بغير احرام لان هذا العذر انما منع الامامة فقط واغتفر للضرورة
هنا تغير النية من الامامية للماموميّة واحترز بقوله في العجز عن الخارج
لسبق الحدث او نسيانه فان صلاته باطلة وعن المنصرف للرعاف فانه
يخرج لغسل الدم وندب لمن خرج لحدث مسك انفه في خروجه قال الباجي
ليوهم انما اصابه رعاف وندب تقدمه اي المستخلف بالفتح ان قرب من
موضع الامامة ليحصل له فضيلة المرتبة وسيل سحنون عن امام صلى بقوم
فلما خر ساجدا مات في المحراب قال يقدمون رجلا يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم
بيمين المحراب او شماله ومفهوم الشرط ان بعد لا يندب له التقدم وهو
كذلك ولم يعلم حكمه من كلامه والحكم فيه ان يكملها بموضعه لان
المشي الكثير يفسدها واذا تقدم فعلى هيئته الذي استخلف عليها ان لم
يكن بجلوسه كقائم او راكع وان بجلوسه رواه عيسى عن ابن القاسم وان
تقدم غيره اي غير الذي استخلفه الامام ممن يصح استخلافه فاتم بهم صحت
صلاتهم الباجي لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف بل بالشروع انتهى
ولانه لا يلزم المستخلف القبول ولا الماموميين قبوله ابن عرفة وفي ثبوت
امامة المستخلف الصالح للامامة بقبوله او التزام الماموميين ذلك
طريقا ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق وعياض مع حذاق شيوخه
انظر بقية كلامه ثم شبه في الصحة اربعة فروع فقال كان استخلف
مجنونا او سكرانا مثلا ولم يقتدوا به لانه لا يكون اماما بمجرد نية الاقتدا
به وهو ظاهر لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق لا تبطل حتى يعملوا عملا فيتبعونه
فيه انتهى وليس بظاهر واشار للفرع الثاني بقوله او لم يقتدوا بالمستخلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)